الإتجاهات القضائية الحديثة لشرط المصلحة
في دعوى الإلغاء

د. يوسف ناصر حمد الظفيري

(ISSN : 2537 - 0758)

الإتجاهات القضائية الحديثة لشرط المصلحة في دعوى الإلغاء

د. يوسف ناصر حمد الظفيري

الملخص:

المصلحة مناط الدعوى، ولا دعوى بغير مصلحة، ودعوى الإلغاء شأنها في ذلك شأن كافة الدعاوى، يلزم توافر مصلحة لرافع الدعوى لكي تقبل دعواه أمام القضاء الإداري. وسوف نتناول في هذا البحث مفهوم المصلحة التي يجب أن تتوافر بشكل خاص في دعوى الإلغاء، وكذلك سنعالج أوصاف المصلحة من حيث أن تكون شخصية ومباشرة، وأن تكون حالة أو محتملة، ونتطرق أيضا إلى المصلحة المادية والأدبية، وسوف نشير أيضا إلى موقف القضاء الإداري من وقت توافر المصلحة، على أنه سوف يتم الوقوف في الجزء الثاني من هذا البحث عند الإجتهادات القضائية الحديثة التي تعرضت لموضوع شرط المصلحة والتي تتمثل بقضاء مجلس الدولة الفرنسي وكذلك الأحكام الصادرة عن القضاء الإنجليزي.

المقدمة:

يراد بمصطلح المصلحة في هذه الدراسة على أنه شرط لقبول الدعوى، وليس بمعنى أنه عنصر من عناصر الحق، لذا فإن المصلحة معيار الدعوى، ولا دعوى بغير مصلحة، ويعرف جانب من الفقه المصلحة الحاجة إلى حماية القانون، أو هي الفائدة العملية، التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلباته، وتعبير المصلحة في الدعوى له وجهان: وجه سلبي، مقتضاه استبعاد من ليس في حاجة إلى حماية القانون، من الالتجاء إلى القضاء، ووجه إيجابي مؤداه اعتبارها شرطاً لقبول دعوى كل من له فائدة من الحكم الصادر فيها[1]؛ فالمشرع يتطلب ابتداءً توافر شرط المصلحة لرافع الدعوى سواء أمام القضاء العادي، أو أمام القضاء الإداري، ويعود بعد ذلك للقضاء تقدير توافر هذه المصلحة من عدمه.

[1] – الدكتور حلمي محمود، **القضاء الإداري**، ط3، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة،1984، ص:320.

وتحاول الدراسة إبراز المعالم الخاصة بشرط المصلحة في دعوى الإلغاء من خلال الوقوف عند الإجتهادات القضائية المتعلقة بهذا الموضوع، والتعريج على الاراء الفقيهة التي قيلت بهذا الصدد، ومن الأهمية بمكان أن نعالج في هذه الدراسة أهم الإتجاهات الحديثة التي بدأ يسير عليها القضاء الإداري عند معالجته لشرط المصلحة؛ لذا سوف تتطرق الدراسة إلى أبرز الأحكام القضائية الصادرة عن مجلس الدولة الفرنسي والقضاء الإنجليزي، والتي تعبر عن النهج الجديد من موضوع المصلحة.

وبناءً على ذلك سوف يتم تقسيم الدراسة إلى:

المطلب الأول: ماهية المصلحة في دعوى الإلغاء، ويتكون من:

الفرع الأول: مفهوم المصلحة واختلافها عن الصفة.

الفرع الثاني: أوصاف المصلحة.

الفرع الثالث: وقت توافر شرط المصلحة.

المطلب الثاني: التطورات القضائية لشرط المصلحة، ويتكون من:

الفرع الأول: موقف مجلس الدولة الفرنسي.

الفرع الثاني: موقف القضاء الإنجليزي.

المطلب الأول

ماهية المصلحة في دعوى الإلغاء

الخصومة في دعوى الإلغاء هي خصومة عينية مناطها القرار الإداري ذاته استهدافا لمراقبة مشروعيته[2]، فدعوى الإلغاء دعوى موضوعية عينية، وذلك لتعلقها بإلغاء القرار المطعون فيه لعدم مشروعيته، فقضاء الإلغاء يهدف إلى إقرار مبدأ المشروعية وحمايته من الاعتداء عليه مع الموازنة بين المصلحة التي تتغياها الإدارة، وبين المصلحة الخاصة التي تتمثل في الحقوق الفردية والحريات العامة.[3]

---

[2] – حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم **420 لسنة (37) قضائية**، جلسة: 1/4/ 1994.

[3] – خالد، الظاهر، **أحكام تأديب الموظفين " في المملكة العربية السعودية** "– دراسة تحليلية، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، 2005، ص179.

(ISSN : 2537 - 0758)

لذا سوف نركز في هذا المطلب على مفهوم المصلحة في دعوى الإلغاء، وأوصاف هذه المصلحة، وبيان موقف الفقه والقضاء الإداري من مسألة وقت توافر المصلحة.

الفرع الأول

مفهوم المصلحة واختلافها عن الصفة

يكتفى في إطار دعوى الإلغاء بضرورة توافر المصلحة لرافع الدعوى في الكشف عن عدم المشروعية، فالمصلحة في دعوى الإلغاء تتمثل في مساس القرار المعيب بالمركز الذاتي أو الشخصي للطاعن بطريق مباشر، وأن لم يمثل اعتداءً فعليا على حق من حقوقه الشخصية، فيكتفى أن يكون صاحب الشأن في حالة قانونية خاصة من شأن القرار محل الطعن أن يؤثر فيها، ومن ثم فإن مفهوم المصلحة في القانون الإداري أوسع منه في القانون المدني.[4]

وعليه تمّ تعريف المصلحة كشرط من الشروط الواجب توافرها في رافع دعوى الإلغاء وفقا لما اجمع عليه الفقه وما استقر عليه القضاء بأنها: الحالة القانونية التي يكون عليها رافع الدعوى ويتمتع بها، والتي قد تتأثر مباشرة من القرار الإداري المراد الطعن به بالإلغاء لمنع ذلك التأثير سواءً كانت هذه الحالة أو الوضع القانوني واقعياً أو محتملاً.[5]

---

[4] – عبد الحكيم فودة، **الخصومة الإدارية**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1996، ص62.
انظر ايضا:
Gorse.acte de nature afaire grief dans le recourse pour excesde:pounair, these, paris, 1951, p; 100.
ويرى جانب من الفقه بأن المصلحة في دعوى الإلغاء تقوم على حق شخصي يتمثل في حق الأفراد المكتسب في مشروعية القرارات الإدارية. انظر: طعيمة الجرف، **رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص144.

[5] – عيد، الحسبان، **شرط المصلحة لقبول دعوى وقف العمل بالقوانين المؤقتة في ضوء اجتهادات محكمة العدل العليا الأردنية والقضاء المقارن**، مجلة دراسات– علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، (الاردن)، مج 32، ع 2، 2005، ص391.

وقد كان لمسلك مجلس الدولة الفرنسي في التوسع في أنواع المصالح المعترف فيها، والمبررة لقبول دعوى الإلغاء، وهو بالنتيجة وسع من نطاق قبول هذه الدعوى، دور في إثارة الجدل حول طبيعة دعوى الإلغاء، ممّا حدا ببعض الفقه إلى القول بأن دعوى الإلغاء هي دعوى حسبة، تخول للمواطنين بصفة عامة حق مراقبة تصرفات الإدارة رافضا اعتبار وجود مصلحة خاصة لرافع الدعوى شرطاً لقبولها.[6]

غير أن الرأي الراجح في الفقه والقضاء يرى بأن دعوى الإلغاء ليست دعوى حسبة ولا بد أن يكون لرافع الدعوى مصلحة شخصية ومباشرة، وأن شرط المصلحة لابد ان يتوافر في رافع الدعوى وإلا تحولت رقابة القضاء الإداري إلى رقابة إدارية أو سياسية، وأصبح للقاضي الإداري إثارة النزاع من تلقاء نفسه وهذا يخالف المبادىء الأساسية التي يقوم عليها القضاء.[7]

وقد يفصل المشرع ابتداءً في المسألة وينص صراحةً على ضرورة توافر المصلحة الشخصية لقبول دعوى الإلغاء، وبالتالي لا مجال للقول بوجود هذا النص بأن دعوى الإلغاء هي دعوى حسبة، وقد احسن المشرع صنعا في اشتراط المصلحة حتى لا يرهق القضاء الإداري بالدعاوى الإدارية ويغلق الباب أمام الكيدية منها.[8]

وإذا كان شرط المصلحة محل اتفاق فقهي واستقر عليه القضاء، إلا أن تحديد مضمونه لم يكن كذلك نتيجة للخلط الذي وقع فيه شراح مفهوم المصلحة، حيث يرى جانب من الفقه أن شرط الصفة مستقل بذاته عن شرط المصلحة؛ فالأخير يعتبر شرط لقبول الدعوى، أمّا الصفة فهي شرط لمباشرة الدعوى أمام القضاء وبالتالي إذا انتفت

---

[6] – الدكتور حافظ محمود، **القضاء الإداري**، القاهرة ، دار النهضة العربية، 1993، ص 567.

[7] – عبدالغني بسيوني، **القضاء الإداري**، منشأة المعارف، الأسكندرية، 1996، ص485.

[8] – فقد نص **قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لعام 1972** وتعديلاته في المادة (12 | أ) على أنه: " لا تقبل الطلبات الآتية: أ) الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية".
وينص المشرع الكويتي في المادة (3) من مرسوم بالقانون رقم 20 لسنة 1981 بشأن إنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية (20 / 1981) على أنه: " لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية مباشرة ".

(ISSN : 2537 - 0758)

المصلحة كانت الدعوى غير مقبولة [9]، بينما يذهب الغالب من الفقه في فرنسا ومصر إلى أن المصلحة و الصفة تندمجان معاً لتشكلا شرطاً واحداً لقبول الدعوى.[10]

ويأخذ القضاء الإداري في فرنسا ومصر بالرأي الذي يعتبر الصفة مندمجة في شرط المصلحة حيث يذهب القضاء الإداري في تبرير موقفه السابق بأن الصفة في التقاضي أمام قضاء الإلغاء على خلاف التقاضي العادي تندمج في المصلحة فيكفي لقبول طلب الغاء القرار الإداري توافر شرط المصلحة بغض النظر عن صفة رافع الدعوى بالنسبة للقرار المطعون فيه، ولأن دعوى الإلغاء قوامها المصلحة العامة القصد منها مخاصمة القرار الإداري غير المشروع في حد ذاته لإبطاله.[11]

الفرع الثاني

أوصاف المصلحة في دعوى الإلغاء

بعد الحديث عن مفهوم المصلحة ننتقل لنعالج موضوع خصائص المصلحة التي تجيز الطعن بالإلغاء، حيث يجب أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة، وأن تكون المصلحة محققة ويجوز أيضا أن تكون محتملة أحيانا، وكذلك يمكن أن تكون المصلحة مادية أو أدبية.

---

[9] – فؤاد العطار، **القضاء الإداري**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص508.

[10] – سعد عصفور و محسن خليل، **القضاء الإداري**، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص373.

[11] – حكم محكمة القضاء الإداري في القضية **رقم 263 لسنة (1) قضائية** جلسة 10 | 3 | 1949، مجموعة مجلس الدولة المصري، السنة الثالثة، ص458.

وهنال الكثير من الاحكام القضائية التي استقرت على: " أن الصفة في دعاوى الإلغاء تندمج في المصلحة فتتوافر الصفة كلما كانت هناك مصلحة شخصية سواء أكان رافع الدعوى هو الشخص الذي صدر بشأنه القرار المطعون فيه أم غيره "، انظر لطفا: الحكم الصادر في القضية **رقم 319 لسنة (2) قضائية**، مجموعة مجلس الدولة، السنة الثالثة، ص 172.

– حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في القضيتين **رقم 591، 63 لسنة (15) قضائية** جلسة 21 | 4 | 1973، مجموعة مجلس الدولة، السنة 18.

أولا: المصلحة الشخصية المباشرة

ويقصد بالمصلحة الشخصية المباشرة أن يكون الطاعن في مركز قانوني يؤثر فيه القرار المطعون فيه؛ أو كما أوضح مجلس الدولة الفرنسي بأن يصيب قرار إداري غير مشروع مركز قانوني ذاتي للشخص رافع دعوى الإلغاء بصورة مباشرة[12]، بحيث يعود عليه إلغاء القرار الإداري بكسب أياً كان نوعه بشكل مباشر، ودون اشتراط أن يكون القرار قد مس بحق شخصي له[13].

وقد قضى مجلس الدولة المصري بأنه: "وحيث أنه يكفي فيما يتعلق بطلب الإلغاء أن تكون للطالب مصلحة شخصية مباشرة في الطلب مادية كانت هذه المصلحة أو أدبية، وهذه المصلحة تتوافر إذا مس القرار المطعون فيه حالة قانونية خاصة بالطالب...".[14]

واشتراط شخصية المصلحة هو الذي يفرق بين دعوى الإلغاء ودعوى الحسبة التي يجوز للكافة إقامتها حماية لمبدأ الشرعية المتصل بالدين، إذ يظل قبول دعوى الإلغاء منوطا بتوافر شرط المصلحة الشخصية لرافعها[15]، ومن جانب اخر فإن هذا الشرط جعل دعوى الإلغاء اكثر اتساعا من مجال دعوى التعويض التي يشترط في رافعها أن يكون له حق قانوني قد وقع عليه اعتداء أو أصابه ضرر وليس مجرد توافر المصلحة الشخصية المباشرة.[16]

---

[12] – انظر حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية (دي شردو) الصادر في 22 شباط 1957، أشار اليه: عوابدي عمار، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية**، ج2، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص417.

[13] – عبد الحكيم فودة، **الخصومة الإدارية**، المرجع السابق، ص68.

[14] – حكم محكمة القضاء الإداري المصرية في القضية **رقم 81 لسنة (1) قضائية** جلسة 20 | 5 | 1947 أشار اليه: سعد عصفور و محسن خليل، **القضاء الإداري**، المرجع السابق، ص375.

[15] – قرار المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن **رقم 381 لسنة (39) قضائية**، جلسة 26| 11| 1983.

[16] – عبد الغني بسيوني، **القضاء الإداري**، المرجع السابق، ص490.

(ISSN : 2537 - 0758)

ويلاحظ أن المشرع لم يضع العناصر اللازمة لتحديد متى تكون المصلحة شخصية ومباشرة تاركا الأمر للفقه وإجتهاد القضاء؛ كونها تعتبر من المسائل الموضوعية التي تدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي والتي تختلف بإختلاف النزاع وظروفه.[17]

وبناءً على ما تقدم فانه لا تقبل الدعوى المرفوعة من فرد ليس له مصلحة شخصية في إلغاء القرار، مهما تكن صلته بصاحب المصلحة الشخصية؛ لذلك رفض مجلس الدولة الفرنسي قبول طلب الإلغاء المقدم من الزوج ضد قرار يمس مصلحة شخصية لزوجته.[18]

وإذا كان كان يشترط أن يؤثر القرار المطعون فيه تأثيرا مباشرا في مصلحة الطاعن الشخصية، فإن ورثة الطاعن لا يمكن لهم الاستمرار في دعوى مورثهم مالم تكن لهم مصلحة شخصية مباشرة في طلب الإلغاء.[19]

ثانيا: المصلحة الحالة أو المحتملة

الأصل أن تكون المصلحة المبررة لقبول الدعوى قائمة وحالة، لكنه يعتد بالمصلحة المحتملة في مجال دعاوى الإلغاء، والتي تتميز بقصر ميعاد الطعن في القرارات المخالفة للقانون بحيث يضيع الحق في الطعن إذا ما انتظر الطاعن حتى تصبح مصلحته محققة [20].

وتكون المصلحة محتملة إذا كان من غير المؤكد أن إلغاء القرار سيحقق نفعا للطاعن، ولكن من شأن الإلغاء أن يحقق له فرصة تحقيق فائدة، أو يمنع عنه ضررا أيا كانت صورته[21]، وقد أجاز مجلس الدولة المصري الإعتداد بالمصلحة المحتملة للطاعن، حيث قضت محكمة القضاء الإداري بأن: " للموظف حق الطعن في القررات

---

[17] – سامي جمال الدين، **الدعاوى الإدارية**، الكتاب الأول، منشأة المعارف، الأسكندرية، ص92.

[18] – حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية (مارولو) الصادر في 5: حزيران 1946، أشار اليه: طعيمة الجرف، **رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة**، ص 151.

[19] – حكم محكمة القضاء الإداري في القضية **رقم 2111 لسنة (1) قضائية**، مجموعة مجلس الدولة، السنة الثانية، ص707.

[20] – سليمان الطماوي، **القضاء الإداري**، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، ص506.

[21] – عبد الحكيم فودة، **الخصومة الإدارية**، المرجع السابق، ص 69.

المخالفة للقانون حتى ولو لم يكن من شأن هذه القرارات ترقيته فورا، ويكفي أن يكون من شأن هذا الإلغاء تقديم ترقيته في كشوف الأقدمية، ومن ثم فأن للمدعي في هذه الدعوى مصلحة شخصية محتملة في الطعن في القرار رغم عدم استيفائه وقت صدوره للمدة الزمنية الواجبة للترقية، إذ سيترتب على تنفيذ القرار أسبقية زملائه في الدرجة المرقين إليها"[22]، حيث أنه ما دام المصلحة مشروعة يقرها النظام العام والآداب فلا يلزم لقبول دعوى الإلغاء أن تكون عاجلة بل يكفي أن تكون مصلحة آجلة [23].

وتتوافر المصلحة المحتملة في أحوال عديدة منها ما أفصح مجلس الدولة المصري عنها، بقوله: "..ان المناط في قبول أي طلب أو دفع يتطلب أن يكون لصاحبه مصلحة قائمة يقرها القانون، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الإحتياط لدفع ضرر محدق أو الإستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه".[24]

وقد تعرض الاجتهاد القضائي بالإكتفاء بالمصلحة المحتملة لقبول دعوى الإلغاء للنقد من قبل جانب من الفقه، وبأن القضاء الإداري قد خلط بين تلك المصلحة والمصلحة المستقبلية وهي مصلحة مؤكدة التحقق ولكن مستقبلا [25]، لكن نجد أن القضاء الإداري كما ورد في الأحكام السابقة قد وضع ضوابط للأخذ بالمصلحة المحتملة حتى لا تصبح مسألة تحكمية، ويمكن لنا أيضا أن نجد تأصيلا قانونيا للإعتداد بالمصلحة المحتملة، حيث أنه من المعلوم أن المصلحة المحتملة منصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، والذي يعتبر الشريعة العامة لإجراءات المحاكمة سواء كانت أمام المحاكم العادية أو الإدارية؛ ذلك أنه يرجع إليه في حال قصور القوانين المتعلقة بالتقاضي أمام المحاكم الإدارية إذا كانت نصوصه لا تتعارض مع طبيعة

---

[22] – حكم محكمة القضاء الإداري **رقم 234 لسنة (11) قضائية**، جلسة 27 فبراير 1958 أشار اليه، عبد الغني بسيوني، المرجع السابق، ص493.

[23] – حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن **رقم 316 لسنة (34) قضائية** ، جلسة 1 \ 10 \ 1989 أشار اليه: أشار اليه: عبد العزيز خليفة، الدفوع الإدارية، 2007، ص215.

[24] – حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن **رقم 347 لسنة (39) قضائية**، جلسة 25 | 7 | 1993 أشار اليه: عبد العزيز خليفة، **الدفوع الإدارية**، 2007، ص215.

[25] – سامي جمال الدين، **الدعاوى الإدارية**، ص100.

(ISSN : 2537 - 0758)

الدعوى الإدارية، وهنا نجد أن الأخذ بالمصلحة المحتملة يتلائم مع طبيعة قضاء الإلغاء كقضاء موضوعي يهدف إلى حماية المشروعية.

ثالثا: المصلحة المادية و الأدبية

يستوي في المصلحة المبررة لقبول دعوى الإلغاء أن تكون مادية أو مالية، أو أن تكون مصلحة أدبية أو معنوية، وعادة ما ترتبط المصلحة الأدبية بسمعة الطاعن أو مشاعره الدينية، وقد اطردت أحكام مجلس الدولة الفرنسي على الإعتداد بالمصلحة الأدبية في قبول دعوى الإلغاء دون تفرقة بينها وبين المصلحة المادية؛ حيث أجاز الطعن ضد القرار الصادر بإغلاق أماكن العبادة. [26]

ولم يخرج مجلس الدولة المصري عمّا سار عليه نظيره الفرنسي؛ فقد حرص على التأكيد في أحكامه المختلفة على ضرورة حماية المصلحة الأدبية، إذ قضى بأنه: " يكفي فيما يتعلق بطلب الإلغاء أن يكون للطالب مصلحة شخصية مباشرة في الطلب مادية كانت أو أدبية" [27]، كما قضى بأنه: " المصلحة كما تكون مادية تكون أدبية فكلتاهما تجزي في قيام الدعوى وتصلح لها دعامة وسندا" [28]، وأن: " المصلحة الأدبية تكفي وحدها وإن زالت المصلحة المادية" [29]، وقد ذهب مجلس الدولة المصري في أحد

---

[26] – جكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية (لونجون) الصادر في: 3 حزيران 1937، أشار اليه: زهدي يكن، **القضاء الإداري في لبنان وفرنسا**، دار الثقافة، بيروت، ص60.

انظر أيضا إلى أحكام مجلس الدولة الفرنسي التالية: الحكم الصادر في قضية (delard) تاريخ 8 شباط 1908، والحكم الصادر في قضية مدرسة (polytechnique) تاريخ 13 تموز 1948. أشار إليها: عبد الغني بسيوني، **القضاء الإداري**، ص495.

[27] – حكم محكمة القضاء الإداري في القضية **رقم 112 لسنة (6) قضائية**، مجموعة أحكام القضاء الإداري، السنة التاسعة، ص102.

[28] – حكم محكمة القضاء الإداري في القضية **رقم 445 لسنة (4) قضائية** الصادر في 29 | 11 | 1951.

[29] – حكم محكمة القضاء الإداري في القضية **رقم 1716 لسنة (7) قضائية** الصادر في 18 | 1 | 1955.

أحكامه بأنه أي مساس وتعطيل لإقامة الشعائر الدينية يُنشأ لصاحب العقيدة مصلحة في طلب إلغاء ما وقع عليه؛ لانه يتصل بعقيدته وحريته ومشاعره.[30]

وقضى أيضا بتوافر المصلحة الأدبية لأساتذة الجامعة في كل ما يتصل بالعملية التعليمية، حيث إعتبرهم في مركز قانوني خاص بالنسبة لما يصدر عن مجلس الجامعة من قرارات تمس العملية التعليمية.[31]

ويلاحظ أن مجلس الدولة المصري يشترط في بعض الأحوال، أن تكون المصلحة التي تأثرت بالقرار بالإضافة إلى ما ذكر مصلحة جدية، حيث أفصح عن ذلك في أحد أحكامه بقوله: " انه وإن كان لا يشترط في المصلحة المسوغة لطلب الإلغاء أن تقوم على حق أهدره القرار الإداري، بل يكفي أن يمس القرار مصلحة شخصية، مادية كانت أو أدبية للمدعي، إلا أنه يشترط إلى جانب ذلك أن تكون هذه المصلحة جدية..." [32]، وقد فسّر جانب من الفقه[33]، المصلحة الجدية التي أكد عليها القضاء السابق بأنها: المصلحة التي يكون المشرع قد قصد حمايتها، مسترشدا بالمعيار الذي أوجده مجلس الدولة الفرنسي الذي يتمثل بالغاية من التشريع؛ حيث يشترط لقبول الدعوى أيضا أن تكون المصلحة التي أضر بها القرار متفقة مع المصلحة التي قصد المشرع حمايتها[34]،

---

[30] – حكم مجلس الدولة المصري الصادر في: 16 كانون الأول 1952، مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري، السنة (7)، ص 147.

[31] – حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن **رقم 125 لسنة (36) قضائية** جلسة: 28 | 1 | 1992، وكذلك حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى **رقم 1217، 1304 لسنة (39) قضائية،** جلسة 30 | 5 | 1985. أشار اليهم: عبد العزيز خليفة، **دعوى إلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة**، ط1، 2004، ص631.

[32] – حكم مجلس الدولة المصري الصادر في: 22 شباط 1953، مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري، السنة (7)، ص521.

[33] – محمد فؤاد مهنا، **حقوق الأفراد أزاء المرافق العامة والمشروعات العامة**، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، 1970، ص285.

[34] – De Laubadere ; Traite elementaire de dr. adminstratif , 1953 , p; 369
أشار اليه: محمد فؤاد مهنا، **حقوق الأفراد أزاء المرافق العامة والمشروعات العامة**، ص 283.

(ISSN : 2537 - 0758)

وذهب جانب اخر إلى القول بأن القضاء الإداري عندما أشار للمصلحة الجدية فإنه يقصد بذلك أن تكون المصلحة الشخصية مباشرة، حيث من شأن تحقق هذا الشرط ضمان جدية دعوى الإلغاء.[35] ونرى بهذا الصدد أنه في هذا الأحوال التي يشترط فيها القضاء الإداري أن تكون المصلحة جدية او متفقة مع غايات التشريع؛ كطعون الموظفين التي تهدف إلى حماية مصالحهم وحقوقهم الوظيفية مدعاة للقول بأن القضاء الإداري في هذه الحالة يجعل من الصفة شرطا مستقلا عن شرط المصلحة، وإن كان قد تناولها بمسميات أخرى فهي في حقيقة الأمر تعبير لمدلول الصفة.

الفرع الثالث

وقت توافر شرط المصلحة

بما أن المصلحة مناط الدعوى، فإنه يشترط أن تتوافر المصلحة لدى رافع الدعوى عند، فلا تقبل الدعوى من غير ذي مصلحة، ولكن هل يشترط استمرار بقاء المصلحة إلى وقت الحكم في الدعوى، فتكون المصلحة شرط لإستمرار النظر فيها، أم أنها شرط لقبول الدعوى فقط؟ استقر مجلس الدولة الفرنسي على الإكتفاء بقيام المصلحة وقت رفع الدعوى فحسب، دون إشتراط إستمرارها لحين الفصل فيها إلا إذا كان سبب إنتفاء المصلحة يعود إلى قيام الإدارة بإزالة عدم المشروعية الذي شاب القرار محل الطعن[36]، فقد استمر في نظر طعن مقدم من جمعية موظفين ضد قرار الوزير القاضي بتكليف احد الموظفين للقيام بوظيفة وكيل إدارة التوظيف، على الرغم من إلغاء تلك الوظيفة ونقله إلى وظيفة أخرى أثناء نظر الدعوى.[37]

---

[35] – سامي جمال الدين، **الدعاوى الإدارية**، ص 98.

[36] – محمد عبد العال، **مجلس الدولة والرقابة القضائية على أعمال الإدارة**، مطبعة الإسراء، 2003، ص372.

انظر على سبيل المثال، الاحكام الصادرة عن مجلس الدولة الفرنسي التالية: الحكم الصادر في قضية (Detleil) تاريخ 21 اذار 1958، والحكم الصادر في قضية (Consorts Cayron) تاريخ 1 تشرين الأول 1965. أشار اليهم: سامي جمال الدين، **الدعوى الإدارية**، ص 113.

[37] – C.E.6/2/1970 , Association des administers civil du min. de la caisse nat.des sec.soc.rec.p.89 أشار اليه: جهاد الجازي، **وقت توافر شرط المصلحة في دعوى**

أمّا مجلس الدولة المصري فإنه يشترط إستمرار المصلحة قائمة منذ رفع الدعوى وحتى صدور الحكم فيها؛ بحيث إذا زالت المصلحة أثناء نظر الدعوى قضى بعدم قبول الدعوى، وبهذا الصدد أوضحت محكمة القضاء الإداري بأنه: " لما كانت المصلحة هي مناط الدعوى، فانه يتعين توافرها وقت رفع الدعوى واستمرار وجودها ما بقيت الدعوى قائمة لكونها شرط مباشرة الدعوى وأساس قبولها... "[38]، وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا على ذلك بقولها: " شرط المصلحة الواجب تحققه لقبول الدعوى يتعين أن يتوافر للمدعي من وقت رفع الدعوى وأن يستمر قيامه حتى يفصل فيها نهائيا "[39].

ويذهب الغالب من الفقه إلى الإكتفاء بتوافر المصلحة عند رفع الدعوى بصرف النظر عن استمرارها لحين الفصل في الدعوى؛ وذلك تماشيا مع الطبيعة الموضوعية لدعوى الإلغاء وتعلقها بالصالح العام[40]، لكن هناك من يرى بأنه يتعين أن تظل المصلحة قائمة حتى الفصل في الدعوى؛ لأن دعوى الإلغاء لا تخرج كونها خصومة قضائية مناطها توافر شرط المصلحة وقت رفعها واستمرار هذا الشرط حتى الفصل في الخصومة.[41] لكن نجد أنه في غير الأحوال التي تصحح فيه الإدارة قراراها المعيب وترده الى جادة المشروعية، فإنه من الإجدر أن يتم تصحيح الإوضاع القانونية غير السليمة ولو زالت المصلحة الشخصية للطاعن؛ لتبصر الإدارة حقيقة تصرفها وتنأى بنفسها عن تكرار ذات التصرف غير المشروع. ويعتبر الدفع بإنعدام المصلحة دفع بعدم

الإلغاء: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة دراسات – علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية مج42، ع1، ص17 – 28.

[38] – حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في 18 | 1 | 1955، مجموعة الأحكام، السنة التاسعة، ص431. أشار اليه: محمد عبد العال، **مجلس الدولة والرقابة القضائية على أعمال الإدارة**، ص374.

[39] – حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية تاريخ 24 اذار 1963، مجموعة المبادىء القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة الثامنة، ص 925.

وانظر أيضا أحكامها: في الطعن **رقم 3911 لسنة (38) قضائية**، جلسة 27 | 4 | 1991، وفي الطعن **رقم 2555 لسنة (34) قضائية**، جلسة 18 | 2 | 1991.

[40] – عبدالغني بسيوني، **القضاء الإداري**، ص499.

[41] – فؤاد العطار، **القضاء الإداري**، ص507.

(ISSN : 2537 - 0758)

قبول الدعوى، ويمكن إبداؤه في أية حالة كانت عليها الدعوى، حيث أوضح مجلس الدولة المصري بأنه: " لا يؤثر في الدفع بعدم وجود المصلحة في الدعوى، التأخير في إبدائه إلى بعد مواجهة الموضوع، لأنه من الدفوع التي لا تسقط بالتكلم في الموضوع، ويجوز إبداؤه في أية حالت كانت عليها الدعوى "[42]، وتواترت أحكام مجلس الدولة على إعتبار الدفع بعدم توافر المصلحة متعلقا بالنظام العام، وبالتالي على المحكمة التصدي لمسألة توافر شرط المصلحة من عدمه من تلقاء نفسها.[43]

بعد ان تطرقنا في المطلب الأول إلى مفهوم المصلحة وأوصافها وبأن العبرة بتوافر المصلحة وقت رفع الدعوى، ننتقل بالحديث عن أبرز الإتجاهات القضائية التي بدأ القضاء المقارن يسير عليها والتي من شأنها التوسع في مفهوم شرط المصلحة.

المطلب الثاني

التّطوّر القضائي لشرط المصلحة

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى التغيرات التي طرأت حول موضوع المصلحة كشرط لقبول دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري وبشكل خاص لدى مجلس الدولة الفرنسي والذي يمثل القضاء المزدوج، كما وسيتم تناول التطوّر الذي أحدثه القضاء الموحد والمتمثل بالقضاء الإنجليزي حول هذا الموضوع.

الفرع الأول

تطوّر شرط المصلحة لدى مجلس الدولة الفرنسي

سوف نقف في هذا الفرع عند أهم الإتجاهات الحديثة التي تبناها مجلس الدولة الفرنسي، والتي تظهر رغبة القضاء الإداري في التوسع بمفهوم شرط المصلحة، وتتمثل هذه الإتجاهات في النقاط التالية.

---

[42] – حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن **رقم 1915 لسنة (31) قضائية**، جلسة 14 | 4 | 1987.

[43] – انظر حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن **رقم 1014 لسنة (37) قضائية** جلسة 7 | 2 | 1993، وحكمها في الطعن **رقم 1133 لسنة (34) قضائية** جلسة 27 | 6 | 1993. أشار إليها: عبدالعزيز خليفة، **الدفوع الإدارية**، ص223.

أولا: قبول الطعون المقدمة من المواطنين

أصبح مجلس الدولة الفرنسي يخفف من وطأة إشتراط أن تكون المصلحة شخصية؛ إذ أنه يتساهل في بعض الأحوال في قبول دعوى الإلغاء ولو كانت مرفوعة من الطاعن بصفته مواطن خاصة إذا تعلق طلب الإلغاء بالقرارات الإدارية التي تهدر الحقوق والحريات، فيكتفي المجلس في هذه الحالة بصفة المواطنة لقبول دعوى الإلغاء.

ففي قضية (تمديد حالة الطوارىء) تقدمت أحدى روابط حقوق الإنسان ومجموعة من المواطنين يطلبون، عملاً بأحكام المادة L. 521-2 من قانون القضاء الإداري، من قاضي الأمور المستعجلة لدى مجلس الدولة أن يأمر بوقف كل أو جزء من حالة الطوارئ أو، بخلاف ذلك، الإيعاز إلى رئيس الجمهورية باتخاذ مرسوم ينهي، قبل مهلة الثلاثة أشهر المنصوص عليها بموجب المادة 3 من القانون الصادر في 20 تشرين الثاني 2015، حالة الطوارئ، أو على الأقل، تطبيق التدابير المنصوص عليها بموجب المواد 6 و8 و11 من القانون الصادر في 3 نيسان 1955، حيث قرر مجلس الدولة قبول طلب الطاعنين وبأن شرط المصلحة متوافر قبلهم، إلّا أنه قرر من حيث النتيجة بأن: "رئيس الجمهورية لم يرتكب انتهاك خطير وغير شرعي بشكل واضح للحريات الأساسية من شأنه أن يبرر للقاضي استخدام السلطات الممنوحة له بموجب المادة L. 521-2 من قانون القضاء الإداري" [44].

---

[44] – حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في القضية **رقم (396220)** تاريخ: 27 كانون الثاني 2016، حكم منشور على الموقع الرسمي لمجلس الدولة الفرنسي على صفحة الويب: ./http://www.conseil-etat.fr

ويلاحظ أيضا أن مجلس الدولة المصري قد ساير في بعض أحكامه نظيره الفرنسي واكتفى بصفة المواطنة لقبول دعوى الإلغاء؛ ففي قضية (دفن النفايات الذرية بالصحراء المصرية) ذهبت محكمة القضاء الإداري بأن: " صفة المواطن تكفي في بعض الحالات لإقامة دعوى الإلغاء طعنا في القرارت الإدارية التي تمس مجموع المواطنين المقيمين بأرض الدولة وتعترض مصالحهم أو صحتهم أو مستقبلهم للأخطار الجسيمة وبالتالي فإن القرار المطعون فيه لو صح لكان من هذا النوع من القرارات ويحق للمدعي بصفته مواطنا أن يطعن فيه أمام القضاء الإداري، مستعينا برقابته عليه لبيان مدى اتفاقه مع المصلحة العامة أو تعارضه معها ".

(ISSN : 2537 - 0758)

حيث يتضح لنا أن مجلس الدولة في قبوله للطلب المستعجل حول وقف حالة الطوارىء يقترب من الإخذ بدعوى الحسبة أو دعوى الشعبية؛ إذ أن العمل بحالة الطوارىء لا يمس الطاعنين بشكل خاص بل يؤثر على مجموع المواطنين والمقيمين على الأراضي الفرنسية، حيث يلاحظ أنه رغم أن النزاع ذو طبيعة عامة لا يتعلق بفئة أو طائفة معينة، فقد توصل مجلس الدولة في حكمه السابق بأن للمواطنين مصلحة كافية لطلب الإلغاء، ويبدو هذا الإتجاه الحديث لمجلس الدولة جاء صونا للحقوق والحريات العامة.[45]

ومن أوجه تساهل مجلس الدولة الفرنسي بما يتعلق بشرط المصلحة في نطاق دعوى الإلغاء التي تستهدف صون حقوق الأفراد وحرياتهم، بأنه يعترف لجمعيات وروابط حقوق الإنسان التدخل في تلك الدعاوى، ففي أحد القضايا التي أقامها مواطن يطلب فيها وقف تنفيذ قرار صادر عن وزير الداخلية يجبره على الإقامة في أراضي بلدية (Ivry–sur–Seine)، مع الالتزام بالمثول ثلاث مرات يومياً في أوقات محددة إلى مركز الشرطة، حيث قرر مجلس الدولة بأن: " بما أن رابطة حقوق الإنسان، التي

حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى **رقم 1927 لسنة (32) قضائية**، جلسة 1 | 4 | 1980. أشار اليه: عبد العزيز خليفة، **دعوى إلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة**، ص640.

وقد قبل مجلس الدولة المصري أيضا دعوى إلغاء مرفوعة من مواطن يطلب فيها إلغاء قرار رئيس الجمهورية بإعادة تنظيم حزب الوفد، حيث قضى بتوافر المصلحة للطاعن رغم أنه لم يكن عضوا في الحزب كون حق تكوين الجمعيات من الحقوق العامة للمواطنين.

حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى **رقم 90 لسنة (29) قضائية**، جلسة 14 | 3 | 1978. أشار اليه: طارق خضر، **القضاء الإداري**، 2002، ص222.

[45] – وهذا تطور ملحوظ في إجتهاد مجلس الدولة الفرنسي، فقد كان لوقت قريب يذهب إلى أن معيار خصوص المصلحة لا تتوافر في الطاعن إذا رفعها بصفته مواطن فقط وبالتالي لا يقبل طلب الإلغاء، انظر: على سبيل المثال، حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية **(Lepetit)** الصادر في 23 أيلول 1983. أشار اليه: مارسو لونغ واخرون، **القرارات الكبرى في القضاء الإداري**، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2009، ص 70.

تتدخل لدعم طلبات الاستدعاء، تثبت أنه، في ضوء طبيعة وغرض النزاع، لديها مصلحة كافية للتدخل في هذه الدعوى، فإن تدخلها مقبول بالتالي ".[46]

وفي إطار الإتجاه الحديث لإجتهاد مجلس الدولة الفرنسي، يمكن أن يشكل الإعتداء على أحد الحريات الأساسية مصلحة كافية لقبول طلب الإلغاء دون أن يمس ذلك الإعتداء الطاعن على وجه الخصوص، فعندما تقدم عدد من المواطنين في قضية (المجلس الأعلى للوسائل السمعية والبصرية) للقضاء الإداري لإبطال القرار الصادر في 3 تشرين الأول/اكتوبر 2007 الذي رد بموجبه المجلس الأعلى للوسائل السمعية والبصرية طلبهما الرامي إلى تعديل قراره تاريخ 8 شباط/فبراير 2006 المتعلق بطرق تقييم احترام التعددية السياسية في وسائل الإعلام بحيث تؤخذ مداخلات رئيس الجمهورية ومعاونيه بعين الاعتبار، فإن مجلس الدولة توصل إلى توافر شرط المصلحة بالنسبة للطاعنين وقضى بإبطال القرار المطعون فيه.[47]

ثانيا: طعون الموظفين العموميين

بعد أن كان مجلس الدولة الفرنسي يقر فقط بوجود المصلحة للموظفين للطعن في القرارات الإدارية التي تتعلق بحياتهم الوظيفية، أصبح مجلس الدولة يتوسع في مفهوم شرط المصلحة بالنسبة لطعون الموظف العام؛ فقد بدأ يقبل الطعون المقدمة من الموظف العام في القرارات الإدارية التي تتعلق بتنظيم المرفق العام والتي تمس الإمتيازات اللصيقة بممارسة وظائفهم، حيث قضى مجلس الدولة بأن لأعضاء هيئة التفتيش العام في أحد الإدارات المصلحة في الطعن قرار إنشاء وظائف (مكلفين بمهام)

---

[46]– حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في القضية **رقم (395009)** تاريخ: 11 كانون الأول 2015، حكم منشور على الموقع الرسمي لمجلس الدولة على صفحة الويب: http://www.conseil-etat.fr/.

[47] – حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في القضية **رقم (311136)** تاريخ: 8 نيسان 2009، حكم منشور على الموقع الرسمي لمجلس الدولة على صفحة الويب: http://www.conseil-etat.fr/.

(ISSN : 2537 - 0758)

داخل هذه الهيئة [48]، وقد توسع مجلس الدولة في معيار الإمتيازات المرتبطة بمارسة الوظيفة العامة خصوصا بالنسبة للعاملين في مرفق التعليم والصحة؛ فقد قبل مجلس الدولة طعن أحد أعضاء مجلس التعليم العالي دفاعا عن الإمتياز الذي يقرر لهم احتكار منح الدرجات الجامعية [49]، وكذلك ذهب إلى توافر المصلحة في طعن أستاذ جامعي في مرسوم يعدل تكوين جامعته.[50]

ثالثا: **طعون الهيئات المعنوية**

ومن مظاهر الإتجاه الحديث لقضاء مجلس الدولة الفرنسي، أنه توسع في قبول الدعاوى المرفوعة من الهيئات المعنوية ضد القرارات التي تلحق ضررا بالأهداف التي أنشئت من أجلها سواء كانت هذه الأهداف أقتصادية أو معنوية؛ حيث قبل مجلس الدولة الطعن المقدم من اتحاد الصندوق الوطني للائتمان الزراعي ضد القرار التنظيمي الذي يحدد طريقة إعداد لائحة الصندوق لتوافر المصلحة التي له صفة الطعن، كما وقرر مجلس الدولة قبول الطعن المقدم من اتحاد المجموعات المستقلة للتعليم ضد القرار الصادر بصحة إنتخابات إحدى اللجان الإدارية المشتركة استنادا إلى توافر المصلحة الجماعية التي يدافع عنها الإتحاد [51].

بالإضافة إلى ذلك، فقد أقر مجلس الدولة للهيئات المعنوية حق التدخل في دعوى الإلغاء بعد رفعها من صاحب المصلحة متى توافرت لها المصلحة أيضا؛ حيث قبل تدخل الإتحاد الوطني لرابطة المحامين الشباب في الدعوى التي أقامها السيد (hugo)

---

[48] – حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية (**vuillaume**) الصادر في 5 آذار 1948، مارسو لونغ واخرون، **القرارات الكبرى**، ص 96 .

[49] – حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 25 حزيران 1969، مارسو لونغ واخرون، **القرارات الكبرى**، ص97.

[50] – حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية (**Crumeyrolle**) الصادر في 26 نيسان 1978، مارسو لونغ واخرون، القرارات الكبرى، ص97.

[51] – أحمد الغويري، **قضاء الإلغاء في الأردن**، عمان – الأردن، 1989، ص237.

واخرون لطلب إلغاء المرسوم الصادر في 12 مايو 1980 بشأت تعديل اختصاص المحاكم الإدارية لتوافر المصلحة لهذا الإتحاد [52].

رابعا: **طعون المنتفعين من المرافق العامة**

ومن ثمار تطور اجتهاد مجلس الدولة الفرنسي أنه توسع في مفهوم شرط المصلحة عند قبوله لطعون المنتفعين من المرافق العامة؛ إذ أنه يكتفي أن يكون الطاعن منتفعا من المرفق العام حتى تتوافر المصلحة لديه للمنازعة في القرارات المتعلقة بالمرفق، دون حاجة لإثبات مساس تلك القرارت بالطاعن بشكل خاص، حيث قضى مجلس الدولة بقبول دعاوى المنتفعين بطلب إلغاء القرارت الضمنية بالرفض من قبل جهات الإدارة المختصة والتي ترفض إجبار ملتزمي المرافق العامة على إحترام شروط عقد الإلتزام.[53]

ومن مظاهر الإتجاه الحديث الذي خطه مجلس الدولة الفرنسي فيما يتعلق بطعون المنتفعين من المرفق العام، أنه أجاز للمنتفعين الطعن في القرارات المتعلقة بتعيين موظفين في المرفق إذا كان من الممكن أن تضر هذه القرارات بالمنتفعين؛ فقد توصل مجلس الدولة بأن مجموعة من الطلبة لهم مصلحة في الطعن في قرار رئيس الجمهورية بتعيين أحد الأساتذة في معهدهم.[54]

كما أن المجلس قد سمح للمنتفعين الطعن في القرارات التي تخرق المبادىء العامة التي تحكم عمل وسير المرافق العامة؛ حيث قضى أن للمنتفعين بمكتب البريد صفة في الطعن في القرار الصادر برفض تعديل مواعيد فتح المكتب إحتراما لمبدأ المساواة أمام المرافق العامة. [55]

---

[52] – محمد هاشم، **شرط المصلحة في دعوى الإلغاء**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عدن، اليمن، 2003، ص126.

[53] – بادي الجراح، **شرط المصلحة في دعوى الإلغاء: دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان – الأردن، 1993، ص 95.

[54] – حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في **29 تشرين الأول 1976**.أشار اليه: بادي الجراح، ص95.

[55]– حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في **25 حزيران 1969**. أشار اليه: بادي الجراح، ص95.

(ISSN : 2537 - 0758)

بعد أن تطرقنا إلى أبرز ملامح التغيرات التي طرأت على قضاء مجلس الدولة الفرنسي ونهجه الحديث في التوسع بمفهوم شرط المصلحة، ننتقل لدراسة الإتجاه الحديث للقضاء الإنجليزي من مفهوم المصلحة كشرط لقبول النظر في الدعوى الإدارية.

الفرع الثاني

موقف القضاء الإنجليزي

كان القضاء الإنجليزي يطبق شروط المصلحة في الدعوى العادية على الدعوى الإدارية نفسها؛ وذلك بإشتراط أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة ومقترنة بحق شخصي، أعتدي عليه فعلا أو كان مهددا حتما بالإعتداء عليه من جانب الإدارة، إلّا أن القضاء الأنجليزي قد بدأ وبخاصة بعد النصف الثاني من القرن العشرين يسمح للفرد العادي رفع الدعوى الإدارية دون أنه تتوافر لديه مصلحة شخصية ومباشرة، بل اكتفى بأن تكون لديه مصلحة كافية تجاه الموضوع محل النزاع.[56]

غير أن القضاء الإنجليزي لم يضع مفهوما محددا للمصلحة الكافية في الدعوى الإدارية، حيث عالج أمر تقدير وجوده لكل قضية على حدة، لكن من الممكن استجلاء

انظر أيضا الأحكام التالية: حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية (**meyet**) الصادر في **19 كانون الأول 1979**، وحكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية (**Touchebef et Mme roye**) الصادر في **13 fevr 1987**، مارسو لونغ واخرون، القرارات الكبرى، ص 120.

[56] – اللورد دينيج، ترشيد الفكر القانوني: **التعسف في في استعمال السلطة الإدارية والمصلحة في الدعوى**، ترجمة هنري رياض، ط1، دار الجيل، بيروت، ص77.

أنظر أيضا رأي اللورد (Hope) في قضية (**In Axa General Insurance Ltd v HM Advocate**) الذي جاء فيه: " *…….'directly affected' captured the essence of what was being looked for. But by saying this he did not mean only a **personal interest**; he included someone 'acting in the public **interest** [who] can genuinely say that the issue directly affects the section of the public he seeks to represent* "

أشار إليه :

Baroness Hale of Richmond, **Who guards the guardians?**, Cambridge Journal of International and Comparative Law, C.J.I.C.L. 2014, 3(1), p; 100-110.

جوانب هذه المصلحة من خلال استعراض القضايا التي عُرضت على القضاء الإنجليزي، والتي سوف نتطرق إلى أبرزها وعلى النحو التالي.

أولا: **قضية أندية القمار في لندن**

تتلخص هذه القضية بأن مواطن انجليزي يدعى (رايموند بلاكبرن) قد تقدم ببلاغ لسلطات البوليس في لندن عن أوضاع مخلة للقانون والأخلاق تمارس داخل أندية القمار، إلا أن هذه السلطات اعتذرت له عن عدم استطاعتها توجيه أي إتهام إلى هذه الأندية وذلك بسب قرار بوليسي سري وجه إليها، ممّا حدا بالسيد (بلاكبرن) إلى رفع دعوى أمام محكمة الإستئناف المختصة بصفته مواطنا عاديا إلى عدم مشروعية ذلك القرار السري، وان من واجبات البوليس أن توجه الإتهام إلى هذه الأندية، لتجبر الجميع على إحترام القانون والخضوع لسلطانه، وبهذا الصدد توصلت المحكمة إلى أن لكل مواطن مصلحة في التحقق من تطبيق القانون، وهي في ذاتها مصلحة كافية تخوله اللجوء للقضاء. [57]

ثانيا: **قضية الأفلام السينمائية**

في هذه القضية تقدم أحد المواطنين بدعوى أمام محكمة الإستئناف المختصة وادعى فيها بأن دور السينما الكبرى في لندن تقوم بعرض أفلام خليعة تفسد أخلاق المواطنين، دون أن يتدخل المجلس البلدي وفقا لاختصاصاته القانونية لوقف عرض تلك الأفلام أو عدم إعطاء أية موافقة على عرضها، حيث طالب المستدعي المحكمة بإلزام المجلس البلدي بالإمتناع عن أداء معين والقيام بتنفيذ أحكام القانون. [58]

وعندما بحثت المحكمة في شرط المصلحة، سارعت بالقول: " بأنه متى كان هنالك أساس صحيح لإفتراض أن إحدى المصالح الحكومية أو السلطات العامة قد خالفة

---

[57] - Barnett, H**., Constitutional and Administrative law** , Cavendish Publishing Limited, 3rd ed. 2000 , p. 785

[58] – بشار عبد الهادي، **الإتجاهات الحديثة لشرط المصلحة في الدعوى الإدارية**، ط1، دار وائل للنشر، عمان – الأردن، 2009، ص28.

(ISSN : 2537 - 0758)

القانون أو توشك أن تخالفه على نحو يمس ويضر بالآف المواطنين، فيجوز في هذه الحالة لأي من أولئك أن يرفع الأمر إلى المحاكم للمطالبة بتنفيذ القانون ".

وقد أصدرت المحكمة في هذه الدعوى أمرا إلى المجلس البلدي بالإمتناع عن إعطاء الموافقة لدور السينما لعرض مثل تلك الأفلام، وقد قبلت المحكمة النظر في هذا النزاع على أساس توافر المصلحة الكافية لرافع الدعوى.

ثالثا: **قضية** (**مكوارتر**)[59]

في عام 1973، أقام السيد (مكوارتر) دعواه أمام القضاء الإنجليزي لمنع عرض فلم تلفزيوني على هيئة الإذاعة البريطانية المستقلة لا يتفق مضمونه مع الشروط المنصوص عليها في قانون التلفزيون الصادر في 1964، حيث قدم السيد مكوارتر للمحكمة بعض التحقيقات والتقارير الصحفية التي تبين مخالفة الفلم لأحكام للقانون السالف الذكر، وقد استند إلى كونه مالكا لرخصة تلفاز ومن حقه أن يشاهد عرضا تلفزيونيا يتفق وأحكام القانون، وأن هناك أيضا الالاف يشاهدون نفس العرض ومن حقهم جمعيا أن تُحترم مشاعرهم الخاصة.

وقد انتهت المحكمة إلى توافر المصلحة الكافية لدى السيد مكوارتر، وأصدرت أمر بمنع عرض الفلم التلفزيوني محل الدعوى، وبهذا الصدد يقول أحد قضاة الحكم: " بأن مصلحة المدعي مسألة دستورية في غاية الأهمية؛ إذ عندما يكون سبب وجيه للظن بأن الإدارة تهدر أحكام القانون أو انها على وشك القيام بذلك بالطريقة التي تضر أو تسي إلى الاف المواطنين، فالملاذ الأخير لأي فرد من أولئك هو القضاء لكي يطالب بأن تطبق الإدارة صحيح القانون "[60].

يتبين لنا من خلال الأحكام السابقة أن القضاء الإنجليزي لم يقف عند المصلحة الشخصية المباشرة، بل توسع في مفهوم المصلحة اللازمة لقبول الدعوى الإدارية عندما

---

[59] – Wade, H. W. R., and Forsythe, C. F., **Administrative law**, Clarendon Press, 8th. ed. 2000 , p: 627.

[60] – اللورد دينج، **التعسف في في استعمال السلطة الإدارية والمصلحة في الدعوى**، ص92 وما بعدها.

أجاز في العديد من أحكامه لأي مواطن عادي أن يلجأ للقضاء إذا أخطأت الإدارة في ممارسة واجباتها القانونية مطالبا بتصويب ذلك الخطأ ولو كان النزاع ذو طبيعة عامة، حيث تشكل المطالبة بتنفيذ القانون على الوجه الصحيح وفقا لإجتهاد القضاء الإنجليزي مصلحة كافية لقبول الدعوى الإدارية، ويأتي هذا صونا لمبدأ المشروعية.[61]

ونتيجة للتطور القضائي والذي يتمثل بالإعتداد بالمصلحة الكافية لقبول الدعوى الإدارية، فقد تبنى المشرع الإنجليزي معيار المصلحة الكافية، وأكّد عليه في قانون أوامر المراجعة القضائية رقم (53) لسنة 1987، حيث تنص المادة (3\5) منه على: " يجب أن تكون لدى رافع الدعوى مصلحة كافية في الأمر الذي تتعلق فيه مطالبته "[62]، وبالتالي بعد أن أصبحت المصلحة الكافية حقيقة تشريعة في النظام القانوني الإنجليزي بات المواطن العادي يملك الوسية القانونية التي تمكنه أن يطالب القضاء بإجبار الإدارة على الإلتزام بواجباتها وتنفيذ القانون بالشكل السليم متى رأت المحكمة توافر المصلحة الكافية لديه.

---

[61] – بهذا المعنى انظر رأي اللورد (**Reed**) في قضية: **Walton v The Scottish Ministers** بقوله: " *.....there may also be cases in which any individual, simply as a citizen, will have sufficient interest to bring a public authority's violation of the law to the attention of the court, without having to demonstrate any greater impact upon himself than upon other members of the public. The rule of law would not be maintained if, because everyone was equally affected by an unlawful act, no-one was able to bring proceedings to challenge it* "

أشار إليه:

Rory Ashmore , **The position of non-bidder claimants under judicial review principles: David Wylde and others v Waverley Borough Council** , Public Procurement Law Review, 2017, P.P.L.R. 2017, 4, NA135-NA142

[62] – Adam Davis , **administrative law – administrative decision** , Charles E. MERRIL publishin, London, 2004, p; 688.

(ISSN : 2537 - 0758)

خاتمة

تناولت الدراسة مفهوم المصلحة في دعوى الإلغاء والذي ينصرف إلى مساس القرار الإداري المعيب بالمركز القانوني للطاعن بطريق مباشر، وتمّ أيضا استعراض أوصاف المصلحة، كما وتطرقت الدراسة إلى مسألة توقيت توافر المصلحة، ثمّ عالجت الدراسة التطورات القضائية والإجتهادات الحديثة الصادرة عن القضاء المقارن حول شرط المصلحة، وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج نذكرها عل النحو التالي:

– يذهب القضاء الإداري في فرنسا ومصر إلى إعتبار الصفة مندمجة في شرط المصلحة، وبأن الصفة في التقاضي أمام قضاء الإلغاء على خلاف التقاضي العادي تندمج في المصلحة فيكفي توافر شرط المصلحة بغض النظر عن صفة رافع الدعوى.

– الأصل أن تكون المصلحة المبررة لقبول الدعوى قائمة وحالة، لكنه يعتد بالمصلحة المحتملة في مجال دعاوى الإلغاء إذا كان من شأن الإلغاء أن يحقق له فرصة تحقيق فائدة، أو يمنع عنه ضررا أيا كانت صورته.

– يذهب الغالب من الفقه إلى الإكتفاء بتوافر المصلحة عند رفع الدعوى بصرف النظر عن استمرارها لحين الفصل في الدعوى؛ وذلك تماشيا مع الطبيعة الموضوعية لدعوى الإلغاء، وهذا ما أخذ به مجلس الدولة الفرنسي.

– أصبح مجلس الدولة الفرنسي يتساهل في قبول النظر في دعوى الإلغاء ولو كانت مرفوعة من الطاعن بصفته مواطن، خاصةً إذا كانت الدعوى ترمي لإلغاء قرارات إدارية تهدر الحقوق والحريات الأساسية، حيث يشكل الإعتداء على أحد الحريات الأساسية مصلحة كافية لقبول طلب الإلغاء.

– توسع مجلس الدولة الفرنسي في مفهوم المصلحة بالنسبة لطعون الموظف العام؛ حيث أصبح يقبل الطعون المقدمة من الموظف العام في القرارات الإدارية التي تتعلق بتنظيم المرفق العام والتي ترتبط بالإمتيازات اللصيقة بممارسة وظائفهم.

– يكتفي مجلس الدولة الفرنسي بأن يكون الطاعن منتفعا من المرفق العام حتى تتوافر المصلحة لديه للمنازعة في القرارات الإدارية المتعلقة بالمرفق العام، دون حاجة لإثبات مساس تلك القرارت بالطاعن بشكل خاص.

– توسع القضاء الإنجليزي في مفهوم المصلحة اللازمة لقبول الدعوى الإدارية في العديد من أحكامه؛ عندما سمح لأي مواطن عادي أن يلجأ للقضاء مطالبا بتصويب العوار الذي يشوب القرارات الإدارية، حيث تشكل المطالبة بتطبيق القانون على الوجه الصحيح وفقا لإجتهاد القضاء الإنجليزي مصلحة كافية لقبول الدعوى الإدارية.

– تبنى المشرع الإنجليزي معيار المصلحة الكافية في قانون أوامر المراجعة القضائية رقم (53) لسنة 1987، وبالتالي بات المواطن بهذه الصفة يملك الأداة القانونية التي تمكنه أن يطالب القضاء بإجبار الإدارة على الإلتزام بواجباتها وتنفيذ القانون بالشكل الصحيح متى وجدت المحكمة توافر المصلحة الكافية لديه.

مراجع الدراسة

أولا: المراجع باللغة العربية

– بشار عبد الهادي، **الإتجاهات الحديثة لشرط المصلحة في الدعوى الإدارية**، ط1، دار وائل للنشر، عمان – الأردن، 2009.

– الدكتور حافظ محمود، **القضاء الإداري** ، القاهرة ، دار النضة العربية، 1993.

– الدكتور حلمي محمود، **القضاء الإداري**، ط3، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة،1984.

– خالد، الظاهر، أحكام تأديب الموظفين " في المملكة العربية السعودية "– دراسة تحليلية، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، 2005.

– سامي جمال الدين، **الدعاوى الإدارية**، الكتاب الأول، منشأة المعارف، الأسكندرية.

– سعد عصفور و محسن خليل، **القضاء الإداري**، منشأة المعارف، الاسكندرية.

– طعيمة الجرف، **رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.

– فؤاد العطار، **القضاء الإداري**، دار النهضة العربية، القاهرة.

– عبد الحكيم فودة، **الخصومة الإدارية**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1996.

(ISSN : 2537 - 0758)

– عبدالغني بسيوني، **القضاء الإداري**، منشأة المعارف، الأسكندرية، 1996.

– عيد، الحسبان، **شرط المصلحة لقبول دعوى وقف العمل بالقوانين المؤقتة في ضوء اجتهادات محكمة العدل العليا الأردنية والقضاء المقارن**، مجلة دراسات – علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، (الاردن)، مج 32، ع 2، 2005.

– مارسو لونغ واخرون، **القرارات الكبرى في القضاء الإداري**، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2009.

– محمد فؤاد مهنا، **حقوق الأفراد أزاء المرافق العامة والمشروعات العامة**، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، 1970.

– محمد عبد العال، **مجلس الدولة والرقابة القضائية على أعمال الإدارة**، مطبعة الإسراء، 2003.

– محمد هاشم، **شرط المصلحة في دعوى الإلغاء**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عدن، اليمن، 2003.

ثانيا: المراجع الأجنبية

– Adam Davis, **administrative law – administrative decision**, Charles E. MERRIL publishing, London , 2004.

- Barnett, H**., Constitutional and Administrative law**, Cavendish Publishing Limited, 3rd ed. 2000

– Wade, H.W. R., and Forsythe, C.F.**,Administrative law**, Clarendon Press, 8th. ed. 2000.

– Rory Ashmore , **The position of non-bidder claimants under judicial review principles: David Wylde and others v Waverley Borough Council** , Public Procurement Law Review, 2017 , P.P.L.R. 2017.